تحقق الاداء كل عبادة يفعل بعضها في وقتها وان لم يفعل البعض الاخر اصلا وفعل بعده الصوم الخ او الصلوة والمفعول في وقت اقل ممكن فاشار الشارح الى دفع الاول بقوله يعني مع فعل البعض الاخر والى دفع الثاني بقوله او بعده في الصلوة والى دفع الثالث بقوله لكن بشرط الخ ولما امكن في التعريف ما يدل على خصوص الصلوة ولا على ان المراد بعض خاص استند في كونه مرادا الى انه معلوم من محله اي كتب الفقه قال الكمال ابن الهمام شريف رحمه الله تعالى ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح مستندا لانه اذا فرض ان المخاطب بالتعريف يعلم ان المراد بالبعض المبهم فيه بعض معين وانه في الصلوة خاصة وانه مع وقوع ما فيها في الوقت او بعده لا قبله لم يفده التعريف شيئا بل ربما تكلف في تنزيل ما يعلمه من ذلك على الفاظ التعريف لهذا على ان الشارح لم يتعرض لما يدفع ابرادي الخ وقد يقال انما اقتصر على الصلوة والصوم لان الخ لا يوصف بانه قضاء اذ لا يمكن ان يفعل الكف بعد وقته فتسميته اداء بالمعنى اللغوي من ادى الدين بمعنى قضيته لا بالمعنى الاصطلاحي وتسمية المفعول منه بعد فاسده قضاء مجاز وتضييقه بالشروع فيه لا يقتضي ذلك كالصلوة في الوقت بعد افسادها انتهى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث من ادرك ركعة اي من اوقع ركعة من الصلوة في وقتها فقد ادرك الصلوة كلها بودة والله اعلم قوله لاضافته الى مثل ما اضيف اليه المعطوف يريد بالمعطوف لفظ كل

وفيجوز

وفيجوز حيث اطلق المعطوف على جزئي المعطوف اذ للمعطوف له وجلة و قيل الخ قوله والمودى ما فعل لما كان ظاهر العبادة يقتضي ان ما فعل اشارة الى بعض العبادة على القول الاول وكلها على الثاني وعليه من الايراد ما قد علمت حول الشارح العبارة عن ظاهرها الموهم للوجهين للفساد بقوله من كل العبادة في وقتها على القولين او فيه وبعده على الاول والحاصل ان ما وقعه على الكل على القولين لكن الثاني يعتبر وقوع الكل في الوقت والاول يعتبر وقوع البعض بشرطه في الوقت والبعض الاخر فيه او بعده كما فصل كله فيه الى قوله اي للمودى لم يقل اي للمودى ابتداء اشارة كما قالوا بعض المحققين الى ان اللام في الوقت للتعريف العهد الذكري لتقدم ذكر الوقت مضافا الى ضمير ما في قوله كلها دخل وقته ثم ان قوله اي للمودى مع قوله الزمان المقدر له شرعا اي للمودى يلزم عليه الدور لاخذ كل من الوقت والمودى في تعريف الاخر ويمكن ان يقال انه تعريف لفظي لمن عرف المودى والوقت من خارج ولكن التطبيق بينهما وكذا القول في الاداء بالنسبة الى كل من المودى والوقت ابراد وجوابا وايضا في الابراد ان المودى لا يعرف الا بعد معرفة الاداء الاشتقاقه منه والاداء يتوقف على المودى لتوقفه على الوقت المأخوذ في تعريف المودى واما توقف كل من الاداء والوقت على الاخر فلاخذ كل منهما في تعريف الاخر واما اخذ الوقت في تعريف الاداء فظاهر واما اخذ الاداء في تعريف الوقت فبواسطة اخذ المودى المتوقف على الاداء في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)